مسألة(١)

قال قائلون(٢): تثبت اللغة بالقياس، وبنوا عليه أن حد الشرب إذا وجب في الخمر فيثبت أن النبيذ يستحق اسم الخمر لغة، فإذا ثبت له هذا الاسم [٢/ أ]

---

(١) راجع هذه المسألة في: المنخول/ ٧١، وشفاء الغليل/ ٦٠٠، والمستصفى ١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤ ـ وفيه قال الغزالي: وقد أطنبنا في شرح هذه المسألة في كتاب: أساس القياس ـ والتبصرة/ ٤٤٤، واللمع/ ٦، وشرح اللمع/ ١٨٥، ٧٩٦، والإحكام للآمدي ١/ ٥٧، والبرهان للجويني/ ١٧٢، وشرح العضد ١/ ١٨٣، وشرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ٢٧٦، والعدة/ ١٣٤٦، والتمهيد ٣/ ٤٥٤، والمسودة/ ١٣٧، وأصول السرخسي ٢/ ١٥٦، وفواتح الرحموت ١/ ١٨٥، وتخريج الفروع على الأصول/ ٣٤٤، والقواعد والفوائد الأصولية/ ١٢٠، والخصائص ١/ ٣٥٧، والمعتمد/ ٧٨٩، والمحصول ٢/ ٢/ ٤٥٧، وإحكام الفصول/ ٢٩٨، والتقريب والإرشاد للباقلاني ١/ ٣٦١، وشرح العمد ٢/ ١١٧، والتلخيص لإمام الحرمين/ ١٢ب.

وقد قال الغزالي في المنخول/ ٧١: ووجه تنقيح محل النزاع أن صنع التصاريف على القياس ثابت في كل مصدر نقل بالاتفاق، أو هو في حكم المنقول، وتبديل العبارات ممتنع بالاتفاق، كتسمية الفرس دارًا والدار فرسًا.

ومحل النزاع: القياس على عبارة تشير إلى معنى آخر وهو حائد عن منهج القياس، كقولهم للخمر خمر، لأنه يخامر العقل، أو يخمر، وقياسه أن يقال: مخامر أو مخمر، فهل تسمى الأشربة المخامرة للعقل خمرًا قياسًا؟.

وقال الآمدي في الإحكام ١/ ٥٧: اختلفوا في الأسماء اللغوية: هل تثبت قياسًا أم لا؟... مع اتفاقهم على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام وأسماء الصفات.

أما أسماء الأعلام فلكونها غير موضوعة لمعان موجبة لها، والقياس لا بد فيه من معنى جامع.

وأما أسماء الصفات الموضوعة للفرق بين الصفات ـ كالعالم والقادر ـ فلأنها واجبة الاطراد، نظرًا إلى تحقق معنى الاسم، فإن مسمى العالم من قام به العلم، وهو متحقق في حق كل من قام به العلم، فكان إطلاق اسم العالم عليه ثابتًا بالوضع لا بالقياس.

وإنما الخلاف في الأسماء الموضوعة على مسمياتها مستلزمة لمعان في محالها وجودًا وعدمًا، وذلك كإطلاق اسم الخمر على النبيذ بواسطة مشاركته للمعتصر من العنب في الشدة المطربة المخمرة على العقل.

(٢) ومنهم: أبو إسحاق الشيرازي، والقاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الإسفراييني وابن سريج. انظر: التبصرة/ ٤٤٤، والعدة/ ١٣٤٦، والمنخول/ ٧٢، والإحكام للآمدي ١/ ٥٧.

وممن اختار المنع: الباقلاني، وإمام الحرمين، وأبو الخطاب، والآمدي. انظر: التقريب والإرشاد ١/ ٣٦١، والبرهان/ ١٧٢، والتمهيد ٣/ ٤٥٥، والإحكام للآمدي ١/ ٥٧.

OBEIKAN.COM

دخل تحت عموم[1] تحريم الخمر، وأن السارق إذا قُطع فالنبَّاش[2] أيضاً يُقطع أو يستحق هذه[3] التسمية قياساً على السارق؛ فإنهم وضعوا اسم السارق لمعنى هو موجود في النباش، ووضعوا اسم الخمر لمعنى هو موجود في النبيذ، وهو كون السارق آخذاً مال الغير في الخفية، وكون الخمر مُخمّراً[4] للعقل أو مُخامراً[5].

وكذلك قالوا[6]: يقام حد الزنى على اللائط وآتي البهيمة؛ لأنه سُمي زانياً لإيلاجه الفرج في فرج، وهو موجود ها هنا، فنثبت كونه مسمى لهذا الاسم لغة بالقياس، ثم نُدرجه تحت العموم.

وقالوا: نطرد هذا في كل اسم موضوع بإزاء معنى، فإنه مهما وجد المعنى وجب إطلاق ذلك الاسم.

وهذا الذي ذكروه باطل قطعاً؛ فإنا نقول[7]: إذا وضعت العرب اسماً بإزاء معنى في محل مخصوص:

فإن عرّفونا بتوقيفهم وتصريحهم أن الاسم بإزاء مجرد المعنى دون اعتبار خصوص المحل فلا شك في أنّا نطلقه مهما وجدنا المعنى، ولم يكن ذلك قياسًا بل توقيفاً من جهتهم؛ إذ أفهمونا صريحاً أن الاسم بإزاء مجرد المعنى دون ملاحظة خصوص المحل، ونُزِّل ذلك منزلة قياس تصريف المصادر؛ فإنهم نصبوا لنا مثالاً لتصريفِ الماضي والمستقبل والأمر والنهي والفاعل والمفعول، وعرّفونا أن ذلك حكم كل مصدر إلا ما استثنوه بالنص، فإذا أخذنا من القدرة القادر على

---

(١) في الأصل: عمومه.

(٢) النباش: هو الذي يفتح القبور بعد دفن الموتى؛ ليأخذ ما عليهم من كفن ونحوه. انظر: لسان العرب ٨/ ٢٤٢، والمصباح المنير ٢/ ٢٥٧ (نبش).

(٣) في الأصل: هذا.

(٤) من التخمير وهو التغطية. انظر: مختار الصحاح/ ١٨٩ (خمر).

(٥) من المخامرة وهي المخالطة. انظر: المرجع السابق.

(٦) في الأصل: قال.

(٧) هذا التوجيه من الغزالي مشابه للتوجيه الذي ذكره الباقلاني في التقريب والإرشاد ١/ ٣٦٣.

وزن الفاعل لكل من له قدرة لم نكن قائسين ولا ملحقين باللغة شيئًا بقياسنا، بل نكون[1] فيه متبعين لمجرد التوقيف.

أمّا إذا عرَّفونا أن الاسم ليس في مقابلة مجرد المعنى دون ملاحظة المحل وخصوصيته ـ بل هو في مقابلة المعنى في هذا المحل الخاص ـ فلا شك في أنه ليس لنا أن نخالف توقيفهم فنحكم[2] عليهم بأن الاسم في لغتهم مطلق على المعنى في غير ذلك المحل، وهذا كتسميتهم ولد الشاة ـ إذا كان صغيرًا ـ سَخْلة[3]، فإنا نعلم أن هذا الاسم له بسبب صغره فإذا كبر زايله[4] هذا الاسم، ولكن ليس لنا أن نطلق هذا الاسم ـ بموجب لغتهم ـ على الصغير من الإنسان بل ولا على صغير الإبل والبقر؛ فإنهم سموا صغير البقر: عجلا[5]، وصغير الإبل: فصيلا[6]، وصغير الإنسان: صبيا، وجعلوا هذه الأسامي بإزاء الصغر مع ملاحظة خصوص المحل، فالشاة[7] الصغيرة سخلة، والبقر الصغير عجل، وكذلك سمّوا الفرس باعتبار ألوانها كُمَيْتًا[8] وأشقر[9] وأبلق[10]، ثم

(١) في الأصل: يكون.

(٢) في الأصل: فيحكم.

(٣) السخلة: ولد الغنم ـ من المعز والضأن ذكراً كان أو أنثى ـ ساعة يولد. انظر: لسان العرب ١٣/ ٣٥٣، والمصباح المنير ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ (سخل).

(٤) المزايلة: المفارقة. انظر: مختار الصحاح/ ٢٨٠ (زيل).

(٥) العجل: ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر. انظر: لسان العرب ١٣/ ٤٥٥ (عجل).

(٦) الفصيل: فعيل بمعنى مفعول، وأكثر ما يطلق على ولد الإبل، وقد يقال في البقر. انظر: المرجع السابق ١٤/ ٣٦ ـ ٣٧ (فصل).

(٧) في الأصل: والشاة.

(٨) الكميت: لون ليس بأشقر ولا أدهم، عن ابن سيده: الكمتة لون بين السواد والحمرة يكون في الخيل والإبل وغيرهما، وقال أبو عبيدة: فرق ما بين الكميت والأشقر في الخيل بالعرف والذنب: فإن كانا أحمرين فهو أشقر، وإن كانا أسودين فهو كميت، قال: والورد بينهما.
انظر: لسان العرب ٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ (كمت).

(٩) الأشقر من الخيل: الأحمر حمرة صافية يحمر منها الذنب والعرف، فإن اسودّ فهو الكميت، والأشقر من الإبل: الذي يشبه لونه لون الأشقر من الخيل ـ ويقال: بعير أشقر: أي شديد الحمرة ـ والأشقر من الرجال: الذي يعلو بياضه حمرة صافية. انظر: المرجع السابق ٦/ ٨٩ (شقر).

(١٠) البَلَق بلق الدابة، وهو: سواد وبياض. انظر: المرجع السابق ١١/ ٣٠٧ (بلق).

لو وجدت تلك الألـوان في ثوب أو في آنية ـ بل في حيـوان آخر من حمار أو بقر ـ لم يُسمَّ بـــه، وليس لأحـد أن يقيس عليهم فيقـــول: سميتم[1] الملمع[2] مـن البياض والسواد في الفرس أبلق، فسمُّـوا [٢/ ب] بذلك الثياب والأواني وسائر الحيوانات[3].

فهذا قسيم في مقابلة القسم الأول، فهما واضحان في النفي والإثبات.

القسم الثـالث ــ وهو وسط بين الـدرجتين ــ: أن ينقل عنهم[4] اسم على خلاف قياس التصريف موضوع بإزاء معنى وهو مشتق من الاسم الذي هو بإزاء ذلك المعنى، كالخمر فإنه مشتق من المخامرة أو التخمير لكن قياس التصريف أن يقال: «مُخمِّر أو مخامِر»[5]، فإذا قالـوا: «خمر» على غير القياس فهل يطلق ـ بموجب لغتهم ــ حيث يوجـــد ذلـك المعنى وإن لم يكـن في ذلك المحل حتى يسمى المتخذ من الذرة والشعير ـ إذا كـان مسكرًا ـ خمرًا؟ هذا محل الخلاف[6]: فمن جهة أنه مشتق يشبه قياس تصريف المصادر، ومن حيث إنه ليس على وزن التصريف يشبه اسم السخلة والكميت والأبلق، فترددوا فيه.

والحق: أنه لا قياس، فإن حال[7] أهل اللغة في هذا لا يعـدو ثلاثة: إما أن عرّفونا أن الاسم بإزاء مجرد المعنـى من غير التفات إلى خصوص أوصاف المحل، أو عرّفونا أنه لخصوص وصف المحل، أو سكتوا عن القسمين جميعًا:

فإن عرّفونـا أنه بإزاء مجرد المعنى دون ملاحظة خصـوص الصورة أطلقناه على مجرد المعنى بتعـريفهم وتوقيفهم، ولا يكـون ذلك قيـاساً، بل يكـون من جنس قياس التصريف.

---

(١) في الأصل: سميتهم.

(٢) في الأصل: الملع.

(٣) قد ورد عن العرب تسمية بعض الحيوانات الأخرى ببعض تلك الأسماء. راجع: هامش (٨)، (٩) في الصفحة السابقة.

(٤) في الأصل: منهم.

(٥) راجع: لسان العرب ٥/ ٣٣٩ (خمر).

(٦) راجع ما ذكرته في صدر المسألة مما يتعلق بتحرير محل الخلاف.

(٧) في الأصل: جاءك.

وإن عرّفونا أنه يطلق بالمعنى مع اعتبار خصوص المحل لم نخالف توقيفهم بالقياس ولم نحكم على لغتهم بإثبات ما نفوه، وكان كاسم السخلة والفصيل[1] لا يطلق على غيرهما من أولاد الحيوانات وإن كانت صغيرة.

وإن سكتوا عن التعريفين جميعًا وجب التوقف، ولم يجز جزم القول بالحكم على لغتهم من غير توقيف من جهتهم، واسم الخمر والزنى والسرقة كذلك؛ فإنه يحتمل أن يكون مطلقًا باعتبار مراعاة وصف المحل وهو كونه معتصرًا من العنب، كما أنه لا يطلق على البَنْج[2] وعلى الأدوية المزيلة للعقل؛ لأنهم أطلقوه[3] على مائع مشروب فلم يجز إطلاقه على جامد، فكذلك أطلقوه على شراب مخصوص فكيف يطلق على غيره دون توقيفهم؟ ومن عادتهم في مثل هذه الأسامي التخصيص بالمحل؛ فإنهم سمّوا القارورة قارورة مشتقًّا من قرار المائع فيه عن السيلان والتفرق، وليس لنا أن نحكم عليه بتسمية الحوض ـ بل بتسمية الجرة ـ قارورة، بل يقال[4]: هو اسم لزجاج يستقر فيه المائع، فلا يطلق على خزف وغيره، وهذه العادة مطردة لهم في المشتق وغير المشتق مهما لم يكن على قياس التصريف.

فإن **قيل**: فعادتهم في التصريف ـ أيضًا ـ متعارضة[5]، فينبغي أن لا يصرّف المصدر الذي لم يبلغنا تصريفهم فيه بعينه، وآية التعارض فيه [٣ / أ] أنهم

---

(١) ورد عن العرب إطلاق اسم الفصيل على ولد البقر. راجع هامش (٦) في ص ٦.

(٢) البنج: نبت له حَبّ، يورث السبات إذا تناوله الإنسان، ومنه ما يُسكر. انظر: لسان العرب ٣/ ٣٨، والمصباح المنير ١/ ٧٠ (بنج)

(٣) في الأصل: أطلقوا.

(٤) في لسان العرب ٦/ ٣٩٧ (قرر): القارورة: قيل ما قر فيه الشراب وغيره، وقيل: لاتكون إلا من الزجاج خاصة.

(٥) في الأصل: متعارض.

يقولـون: «ينبغي» ولا يقولـون: «انبغى»[1]، يستعملـون صيغـة المستقبل دون الماضي، ويقـولـون: «دع، ولا تـدع»، [ولا يقـولـون[2]:] «وَدَعَ[3]» بمعنى الماضي.

---

(١) في المصباح المنير ١/ ٦٤ (بغى): ينبغي أن يكـون كذا، معناه: يندب نـدبًا مؤكدا لا يحسن تـركه، واستعمال ماضيه مهجور، وقد عدّوا (ينبغي) من الأفعال التي لا تتصرف؛ فلا يقال (انبغى)، وقيل في توجيهـه: إن (انبغى) مطاوع (بغـى)، ولا يستعمل (انفعل) في المطاوعـة إلا إذا كان فيـه علاج وانفعال مثل: كسرتُه فـانكسر، وكما لا يقال: طلبته فانطلب، وقصدته فـانقصد، لا يقال: بغيته فانبغى؛ لأنه لا علاج فيه. وأجـازه بعضهم وحكى عن الكسائي أنه سمعه من العرب. وفي لسان العرب ١٨/ ٨٢ ـ ٨٣ (بغى): قال الزجـاج: يقال: انبغى لفلان أن يفعل كذا، أي: صلح له أن يفعل كذا، وكأنه قال: طلب فعل كذا فانطلب له أي طاوعه، وانبغى الشيء أي: تيسّر وتسهّل.
وفيه ١٨/ ٨٥: وحكى اللحياني: ما انبغى لك أن تفعل هذا، أي: ما ينبغي.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الاشتقـاق لابن دريد/ ٤٢٥: ولا يكـادون يقولـون: «وَدَعْته» من الترك. وراجع: ليس في كـلام العرب لابن خالويه/ ٤١.
وفي لسـان العرب ١٠/ ٢٦٣ (ودع): قـولهم: وَدَعَه ــ أي: تركـه ـ شـاذ، وكلام العـرب: دعني ويدع، ولا يقولون: «وَدَعْتك»، استغنوا عنه بتركتك، وقال الليث: العرب لا تقول: وَدَعْته، أي: تركته.
وفي النهاية في غـريب الحديث ٥/ ١٦٦ (ودع): يقال: وَدَعَ الشيء يدعه ودعًا، إذا تـركه، والنحاة يقـولون: إن العـرب أمـاتوا مـاضي يـدع ومصدره واستغنـوا عنـه بترك، وإنما يحمل قولهم على قلـة استعماله، فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس.
وفي لسان العـرب ـ مع ما سبق فيـه ـ: وقرأ عـروة بن الزبير: (ما وَدَعك ربك) بـالتخفيف، أي ما تركك، وقال الشاعر:

وكان ما قدموا لأنفسهم ... أكثر نفعًا من الذي ودعوا

قال ابن جني: إن هذا على الضرورة؛ لأن الشاعر إذا اضطر جاز له أن ينطق بما ينتجه القياس وإن لم يرد به سماع، وأنشد قول أبي الأسود الدؤلي:

ليت شعري عن خليلي ما الذي ... غاله في الحب حتى وَدَعَهْ

وفي المصباح المنير ٢/ ٣٢٨ (ودع): وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي غيلة ويزيد النحوي: (ما ودعك ربك) بـالتخفيف، فقد رويت هـذه الكلمة عن أفصح العـرب ونُقلت من طريق القـراء، فكيف يكـون إماتـة؟! وقـد جاء الماضي في بعض الأشعـار، ومـا هذه سبيلـه يجوز القـول فيه بقلـة الاستعمال ولا يجوز القول بالإماتة.

قلنا: التوقيف منهم في تصريف المصادر معلـوم على الإطلاق إلا ما يستثنى على سبيل التنصيص عليـه من كلمات، لا يُشكِّكنا ذلك الاستثنـاء في توقيفهم المطلق أصلاً.

فإن قيل: فقولوا: إن الشارع إذا نص على حكم بسبب في محل فإن عرّفنا أن الحكم معلق بمجرد السبب دون خصـوص وصف المحل أثبتنا الحكم بـالعموم تـوقيفـاً لا قيـاسـاً، وإن بيّن أن الحكم معلق بـالسبب في المحل مع مـلاحظـة خصوص المحل لم نخـالف التوقيف، وإن لم يتعرض لـلأمرين جميعاً تـوقفنا ولم نقس غير المنصـوص على المنصوص، فإذا قضى بتحـريم الخمر ولم يصرح بأنـه منوط بمجرد[1] الإسكار دون مـلاحظة كونـه خمرًا معتصرًا من العنب ولا تعرّض لكونه منوطًا به[2] مع اعتبـار وصف المحل الخاص ــ فليس لنا أن نقيس عليـه النبيذ المسكـر؛ إذْ من عادة الشرع اعتبـار وصف المحل الخاص في مواضع، كما أن من عادته اتباع مجرد المعنى واطـراح خصوص وصف المحل في مواضع؛ فإنه قال: (يُـرَشّ على بول الغـلام ويُغسل بـول الجارية)[3]، فاعتبر صفة الـذكورة

---

(١) في الأصل: لمجرد.

(٢) في الأصل: له.

(٣) حـديث رش بول الغـلام الذي لم يأكل الطعـام: أخرجـه البخاري في صحيحـه (انظر: فتح البـاري ١/ ٣٢٥ ــ ٣٢٦) ومسلم في صحيحـه / ٢٣٧ من حـديث عـائشـة و أم قيس بنت محصن. وفي الفرق بين بول الغلام وبول الجارية أحاديث، منها:

حديث علي مـرفوعًا، أخرجـه أبو داود في سننه ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، والترمـذي في سننه ٢/ ٦٠ ـ ٦١ وقـال: «حديث حسن»، وابن مـاجه في سننـه / ١٧٤ ـ ١٧٥، والحاكم في المستـدرك ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦ وقـال: «صحيح على شرطهما» ـ ووافقـه الذهبي في التلخيص ــ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢١٥، وابن خـزيمـة في صحيحـه ١/ ١٤٢ ــ ١٤٣، وصححـه ابن حجـر في فتح البـاري ١/ ٣٢٦.

ومنها: حـديث لبابة بنت الحارث مـرفوعا، أخـرجه ابن مـاجه في سننه / ١٧٤، وابن خـزيمة في صحيحه ١/ ١٤٣.

ومنهـا: حـديث أبي السمح مـرفـوعًـا، أخـرجه أبـو داود في سننـه ١/ ٢٦٢، والنسـائي في سننـه ١/ ١٥٨، وابن ماجه في سننه / ١٧٥، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٤٣.

والأنوثة مع معنى النجاسة، ثم نهى عن البول في الماء الراكد[1]، ولا فرق بين بول الأنثى وبول الذكر، وكذلك في سائر أحكام النجاسة، وهذا التحقيق، وهو أن الحكم من الشارع توقيف كما أن الاسم من الواضع توقيف، فأي فرق بينهما؟

قلنا: سنبين في المسألة[2] الثالثة أنه لا فرق، وأنه لا قياس في الشرع إن كان يُعنى بالقياس أمر لا يدخل تحت التوقيف، بل الشرع كله توقيف، ونحن لا نجوّز قياس النبيذ على الخمر في حكم التحريم ما لم يدل دليل آخر ـ سوى هذا الحكم ـ على أن الحكم إذا ثبت مقرونًا بمعنى مخيل[3] كان منوطاً بمجرد الإخالة[4] من غير التفات إلى خصوص وصف المحل، فيكون ذلك الدليل تعريفاً من الشارع، وتعريفه كله توقيف، ولكن طرق التعريف كثيرة: قد يكون بلفظ أو إشارة أو سكوت أو استبشار أو قرينة أو معنى مدرك من ألفاظ كثيرة

---

(١) قال النبي ـ ﷺ ـ: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه». أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٣، ومسلم في صحيحه/ ٢٣٥ من حديث أبي هريرة.

(٢) تأتي في ص٣٣.

(٣) هذا اللفظ: بكسر الخاء مع ضم الميم أو فتحها، وهو بالضم اسم فاعل أي: مُحدث للظن، وبالفتح اسم مفعول أي: واقع عليه الظن، ويطلق المفتوح ـ أيضاً ـ على الشيء الخليق بالتحقق، وقد تفتح خاؤه مع ضم ميمه وتشديد يائه، فيقال: فلان يمضي على المخيل، أي: على ما خيلت وشبهت. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٩٣، ولسان العرب ١٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، وتاج العروس ٧/ ٣١٣ ـ ٣١٥، والمصباح المنير ١/ ٢٠٠ (خيل)، والمعتبر للزركشي/ ٣٠٣.

(٤) قال الغزالي في شفاء الغليل/ ١٤٣: . . . المناسبة، والإخالة عبارة عنها.
وفي المعتبر للزركشي/ ٣٠٣: الإخالة بكسر الهمزة وفتحها، قيده السيرافي، واستعملها ابن الحاجب في القياس بمعنى المناسبة (انظر: شرح العضد ٢/ ٢٣٨) وقال صاحب المشوف المعلم: خلت الشيء أخاله خيلاء ومخيلة: ظننته، وخيلت أي شبهت وهو مخيل للخير أي خليق له.
وفي أصول ابن مفلح ٢/ ٧٨٠: المناسبة، ويرادفها الإخالة وتخريج المناط؛ وهو تعيين علة الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص وغيره، كالإسكار للتحريم.
وفي نشر البنود ٢/ ١٧٠: سميت مناسبة الوصف بالإخالة؛ لأنه بالنظر إلى ذاتها يُخال ـ أي: يُظن ـ علّيّة الوصف للحكم.
ويأتي حديث الغزالي عن الإخالة في ص ٩٠.

متفـرقة أو من أفعـال كثيرة متكـررة تكشف عن عـادته في اتبـاع معنى واطّـراح معنى.

وبالجملة فما[1] لم يقم على ذلك دليل ــ هــو تعـريف جـارٍ مجرى التـوقيف باللفظ في إفادة الظن ـ فلا يجوز القياس أصلاً، وهو معنى قولنا: إن الشرع كله توقيف.

(١) في الأصل: فيما.

OBEIKAN.COM